شرح «القواعد النورانية»

لفضيلة الشّيخ عبد السلام السحيمي

حفظه الله تعالى

الدرس الأول

النُّسخة الإلكترونيَّة (١)

الشيخ لم يراجع التفريغ

أخي الطالب إرسالك للأخطاء التي تتخلل التفريغ يسهِّل إخراج نسخة مصححة

attafreegh@gmail.com

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾[آل عمران].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾[النساء].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب].

أما بعد..

فإن خير الحديث كلام الله وخير الهدىٰ هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

أيها الأحبة، القراءة ستكون في كتاب «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ تعالىٰ، ولا يخفىٰ علىٰ شريف علمكم أهمية القواعد الفقهية بالنسبة لطالب العلم، فإنَّه لا يستغني عن ذلك.

القواعد الفقهية تضبط أمور الفقه بالنسبة لطالب العلم، فمن أهمية هٰذا الفن من فنون الفقه أن القواعد الفقهية أنه بحفظه وفهمه للقاعدة الفقهية يستغني عن كثير من الجزئيات التي تندرج تحت حكم القاعدة.

فإذا قال الفقيه مثلا: (**من أتلف شيئا فعليه ضمانه**)، فيدخل تحت هٰذه القاعدة كل شيء يُتلف فيأخذ حكم الإتلاف بدون أن تذكر اسم شيء معين؛ بل كل ما يصلح أن يقال: أنه متلف وأنه مما يضمن يدخل تحت هٰذه القاعدة.

القاعدة الفقهية هي حكمٌ كليٌّ يدخل تحته جزئيات كثيرة، تفهم أحكامها منه. أي من الحكم الكلي.

(الكلي) أمر شامل لكن هٰذا الشمول، شمول نسبي، وقد يندرج تحت القاعدة أشياء كثيرة بدون استثناء وبدون حصر، وقد يدخل تحت القاعدة أشياء كثيرة ولكنها محصورة باستثناءات أو قيود، فالحكم يكون للغالب.

فالقاعدة أمر كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة متعددة يُفهم حكمها من هٰذه الكلية.

مثل ما مثلنا في أول الكلام (من أتلف شيئا فعليه ضمانه)، فكل مُتلف مما يضمن يدخل تحت هٰذه القاعدة بدون أن تقول: الشيء الفلاني والشيء الفلاني والشيء الفلاني والشيء الفلاني، فهي حكم كلي، وهٰذا الحكم شامل؛ لكن قد يدخل جميع الأفراد التي تندرج تحت هٰذه القاعدة، وقد يشمل مُعظم الأفراد التي يمكن أن تندرج والحكم للغالب.

ولذلك بعض الفقهاء يقول في تعريف القاعدة: **حكم كلي يندرج تحته جميع الجزئيات**، والبعض لا، يقول: **حكم كلي يندرج تحته جزئيات كثيرة يفهم حكمها منه**.

فمن عبر بالجميع فنظر إلىٰ أن الاستثناء قل أن توجد قاعدة إلا واستثنىٰ منها بعض الأمور ويكون في حكم النادر والنادر لا حكم له.

ومن أطلق بالتعريف، علىٰ أن المقصود ليس الكل كل الجزئيات وإنما المعظم والغالب، فهو نظر إلىٰ حقيقة الأمر، في أغلب القواعد أنه قد يكون فيها استثناء القيد أو وصف يخرج العموم إلىٰ الخصوص.

هٰذه القواعد أيها الأحبة كما ذكرت، لا يستغني عنها طالب العلم، فإذا حَفِظَ القاعدة، وفهمهما أغناه ذلك عن حفظ كثير من الجزئيات، وستجد في عبارات الفقهاء قد يقول: قاعدة. قد يقول: ضابط، قد يقول: أصل.

عبارات المتقدمين رحمهم الله، يطلقون: القاعدة، ويطلقون: الأصل، ويطلقون: الضابط، علىٰ أنها معاني مترادفة، سواء قلت: قاعدة أو قلت: ضابط أو قلت: أصل، كلها بمعنىٰ واحد.

الأصل كذا، الضابط كذا، القاعدة كذا، كلها بمعنىٰ واحد.

لكن في اصطلاح المتأخرين؛ لا، فرقوا بين القاعدة وبين الضابط.

فتكون القاعدة علىٰ اصطلاح المتأخرين أعم من الضابط، والضابط أخص من القاعدة.

القاعدة تكون في أبواب متعددة، بينما الضابط يكون في باب واحد؛ يعني فروع فقهية في باب واحد يجمعها ضابط واحد هٰذا يسمىٰ ضابط، أما القاعدة فيقصدون بها يعني جزئيات كثيرة تندرج تحت هٰذه القاعدة وتكون من أبواب متعددة.

مثل قاعدة (**الضرر يزال**) هٰذه يندرج فيها أبواب فقهية كثيرة؛ مثل: النكاح الطلاق الظهار والحدود، وأشياء كثيرة، فروعها الجزئية تندرج تحت هٰذه القاعدة.

إذا قلت: (الضرر يزال)، فتجد أحكاما فقهية كثيرة من باب الجهاد ومن باب النكاح ومن باب الطلاق، ومن باب الأطعمة ومن باب الحدود.. كلها يعني تندرج تحت هٰذه القاعدة.

أما الضابط فيقصدون بها فروعا متعددة لكنها في باب واحد.

وفي الغالب أن القاعدة علىٰ اصطلاح المتأخِّرين، محل اتفاق بين المذاهب الفقهية الأربعة، إذا قلت: (الضرر يزال)، (اليقين لا يزال بالشك)، (الأمور بمقاصدها).. وهكذا، هٰذه محل اتفاق من حيث الجملة، وإن كانت المذاهب تختلف في ما بينها في بعض الفروع؛ هل تندرج تحت هٰذه القاعدة أولا لا تندرج.

بينما الضابط في الغالب أنه يكون بفروع جزئية في باب واحد، وقد يكون في مذهب واحد، هٰذا بالنِّسبة للتفريق بين القاعدة والضابط علىٰ اصطلاح المتأخرين.

أما علىٰ اصطلاح المتقدمين فيقول: ضابط، ويقول: أصل، ويقول: قاعدة، وكلها بمعنىٰ واحد، فيتجوَّزون في العبارة.

إذا نظرنا إلىٰ «القواعد النورانية» لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللَّهُ نجد أنه سلك مسلكا يختلف عن بقية الكتب المؤلفة في القواعد الفقهية.

فإن كتابه «القواعد النورانية» – من وجهة نظري – ما أدري قد يكون خلاصة للفقه بمذاهبه الأربعة مربوطا بقواعده الفقهية، فلذلك سلك مسلك يختلف، يعني المسلك الفقهاء أو العلماء، الذين ألفوا في القواعد الفقهية.

فتجده مقرر قواعد في أصول الفقه، وقواعد في منهج الذي يجب إتِّباعه بالنسبة للمسلم، فلم يكن قواعد فقهية فحسب، بل قواعد منهجية يجب العمل بها.

وأنا لخَّصتُ ما يحويه الكتاب من حيث الجملة، ليكون مدخل لنا لفهم هٰذا الكتاب، يعني مدخل إجمالي، بالاستقراء من كلام شيخ الإسلام لما ما ذكره من فروع جزئية وقواعد فقهية وأصولية.

أيضا مقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة، وليس كما هو صنيع كثير من المؤلفين في القواعد الفقهية فإنه يجعل القواعد في مذهب من المذاهب، ثم يدرج من ما يندرج أو يدخل ما يدخل تحت هٰذه القواعد في المذهب الواحد.

أما هو رَحِمَهُ اللَّهُ فذكر قواعد يتفق فيها الأئمة الأربعة، وقواعد يختلف فيها الأئمة الأربعة، ثم ركز من أول الكتاب إلىٰ آخره، علىٰ الطريقة التي اتبعها فقهاء أهل الحديث، سواء في العبادات أو المعاملات، ويُفهم من كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ أن فقهاء أهل الحديث لهم طريقتهم الخاصة بالنسبة للفقه، فإنهم لا يتقيَّدون بمذهب بعينه؛ بل يديرون مع الدليل حيث دار.

ولذلك تجد عندما يذكر الخلاف يقول: (**وأما فقهاء الحديث، فقالوا بكذا وكذا**)، فيعطيك خلاصة لما صار عليه فقهاء أهل الحديث في الباب الذي يذكره، أو في القاعدة التي يذكرها، أو في الأصل أو الضابط الذي يذكره.

لتَخْلُص من قراءة هٰذا الكتاب فتأخذ صورة واضحة عن فقهاء أهل الحديث وكيف أنهم خالفوا كثيرا من المذاهب ليس نتيجة للتشهي وإنما نتيجة لاتباع الدليل.

ولذلك يعني قد نخلص إلىٰ أن الكتاب يدور حول قواعد مهمة سار عليها فقهاء أهل الحديث، وقرروها أكثر من غيرهم.

من هٰذه القواعد التي تُفهم من كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللَّهُ، قد لا ينص علىٰ كل قاعدة نصًّا حرفيا لفظيا؛ لكن يفهم من مجموع كلامه:

(أن الشريعة مبنية علىٰ أصلين: هما الإخلاص لله، والمتابعة للرسول ﷺ.

أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما شرعه الله ورسوله.

و الأصل في العادات الإباحة فلا يحرم إلا ما حرمه الله ورسوله.)

هٰذه قاعدة يعني قررها شيخ الإسلام، ويفهم من كلامه أن فقهاء أهل الحديث، قرروا هٰذه القاعدة وأصلوا لها، أن الأصل في العبادات الحظر، فلا يشرع منها إلا ما دل عليه الدليل من القرآن والسنة،

سواء كانت العبادة واجبة أو مستحبة، فما لم يرد الدليل الشرعي الدَّال علىٰ مشروعية هٰذه العبادة فلا تكون عبادة.

وأما المعاملات والعادات فتكون بعكس ذلك، الأصل فيها الحل، ولا يُحظر منها إلا ما دل الدليل علىٰ حظره.

(أن الأحكام الأصولية، والفرعية، لا تتم إلا بأمرين اثنين وجود الشروط، وانتفاء الموانع). وهٰذا تجده مقرر كثيرا في كتابه القواعد الفقهية أن الأحكام الأصولية والفروعية لا تتم إلا بأمرين وجود الشروط وانتفاء الموانع، سواء كانت أحكاما عقدية، أو أحكاما فقهية فإنها لا تتم إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع، قد توجد الشروط لكن هناك موانع.

مثلا الطلاق: إذا لم توجد الشروط ومنها الطهارة، فإن الطلاق لا يكون صحيحا.

إذا وجدت الشروط ولكن كانت هناك موانع مانعة من صحة هٰذه العبادة فإن العبادة لا تصح.

وكذلك علىٰ هٰذا قس، كل عبادة أو كل يعني معاملة لم توجد شروطها ولم تنتف موانعها فإنها لا تعتبر تامة.

مما ذكره من حيث الجملة: **(أن الحكم يدور مع علته وجودا وعدما)**، وجدت العلة وجد الحكم، انتفت العلة انتفىٰ الحكم، هٰذا إذا كان الحكم. . الشارع لا يأمر إلا بما مصلحته خالصة أو راجحة، ولا ينهىٰ إلا عن ما مفسدته أو خالصة أو راجحة، فالشارع لا يأمر إلا بشيء فيه مصلحة قد تكون هٰذه المصلحة خالصة، ليس فيها أي شيء يخالف هٰذا الأمر، وقد تكون راجحة وجود مفسدة لكن المصلحة هي الراجحة.

كذلك المفسدة لا ينهىٰ إلا عن شيء مفسدته خالصة، يعني مفسدة كله، أو فيه مصلحة لكن الراجح فيه هو المفسدة.

أمر آخر: **(أن الوسائل لها أحكام المقاصد؛ فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وما لا يتم المسنون به إلا به فهو مسنون، وطرق الحلال والحرام والمكروهات تابعة لها)**، يعني تأخذ حكمها، ووسيلة المباح مباح، ويتفرع عليها علىٰ هٰذه القاعدة الأعمال ومكملاتها التابعة لها.

أمر آخر أيضا قرره من حيث الإجمال **(أن الوجوب يتعلق بالاستطاعة فلا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة)**، التكاليف الشرعية كلها منوطة بالاستطاعة، والقدرة عليها، فعند العجز يسقط منها

ما يعجز الإنسان عن فعله فلا يكون مكلفا به، أما عند القدرة فيجب عليه أن يفعل ما يقدر عليه، فما يقدر علىٰ فعله يجب عليه أن يفعله، وما لا يقدر علىٰ فعله يكون معفوًّا عنه فيه.

مما قرره ووجد أثناء كلامه (**أن كلام الإنسان المتكلم يحمل علىٰ مراد المتكلم نفسه**)، يعني حمل كلام النَّاطقين علىٰ مرادهم مهما أمكن أخذا من حديث «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوىٰ»، والقاعدة تقول: الأمور بمقاصدها. فكلام المتكلم يحمل علىٰ مراده، طبعا إذا بيَّن هو مراده ومقصده، إذا بيَّن قال: مرادي كذا ومقصدي كذا فيؤخذ يعني بمراد المتكلم، ومقصد المتكلم.

يقول شيخ الإسلام رحمة الله عليه: (لابد **أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الفرعيات، ليتكلم بعلم وعدل، ثم يعرف الفرعيات كيف وقعت وإلا سيبقىٰ في كذب وجهل في الفرعيات وظلم في الكليات، فيتولد فساد عظيم**)، لاحظ هٰذا الكلام الجيد العظيم.

يقول: (**لابد أن يكون مع الإنسان أصول كلية يرد إليها الفرعيات**)، نعم أي إذا حفظت وفهمت جملة من القواعد الفقهية، والأصولية يكون عندك أمر كلي ترد إليه الجزئيات.

لماذا؟ يقول: ليتكلم عن المتكلم بعلم وبعدل، يكون عنده علم فعرف الأصول و القواعد ويكون عنده عدل فلا يظلم الناس ولا يظلم القواعد فيحملها ما لا تحتمل، فما لم يكن عنده علم لا يستطيع أن يحكم بعدل أو يعرف أن هٰذا الشرع موافق لشرع أو ليس موافق له.

يقول: (**ثم يعرف الفرعيات كيف وقعت**)، لأنك قد تجتهد من وجهة نظرك، فتقول: هٰذه الجزئية تابعة لتلك الكلية، ما لم يكن هٰذا الحكم مبني علىٰ علم، فإنه لا يكون صوابا هٰذا الحكم الذي حكمت به، فلذلك قال: (**ثم يعرف**) أي المتكلم أو المتحدث، (**الفرعيات كيف وقعت**)، كيف أدرجناها تحت تلك القاعدة، وانضمت إلىٰ تلك القاعدة أو أنها من فروع تلك القاعد، يقول: (**وإلا**) إذا لم يكن عنده علم بالكليات ومعرفة بتقعيد الفرعيات لتلحق بتلك الكليات يقول: (**وإلا سيبقىٰ في كذب وجهل**)، لماذا كذب، لأنه قال: هٰذه من تلك أولا، مثلا، وهي ليست منها والكذب هو الإخبار بما يخالف الواقع، أو بجهل يعني لا يعرف الحكم الشرعي فيما تكلم فيه فأعطاه حكما أخر، وهو يزعم أنه موافق للحق فيما قاله، فيكون إما أنه كذب إما أنه جهل، فيقول: (**وإلا سيبقىٰ**) أي المتكلم بغير علم (**في كذب وجهل في الفرعيات، وظلم في الكليات**) لأنه حملها ما لا تحتمل أو فرع فروعا لا تندرج تحتها فيقول: (**فيتولد فساد عظيم**)، وهٰذا يرجع إلىٰ أن مدار الدين كما قاله شيخ الإسلام في أكثر من كتاب: (**يدور**

علىٰ أمرين: علىٰ العلم النافع والعمل الصالح)، العلم النافع المستمد من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بفهم سلف الأمة، ثم يُقرن بالعمل الصالح؛ لأن العلم ليس غاية في نفسه، وإنما هو وسيلة للعمل الصالح.

ولذلك قرر في غير ما كتاب أن مدار الدين يدور حول العلم النافع والعمل الصالح، فإذا وجد العلم النافع؛ المستمد من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وفق فهم السلف الصالح وقُرن بالعمل الصالح، هٰذا هو المطلوب وهٰذا هو الذي يُطَالب به المرء شرعا.

هٰذا ما أردت ذكره في مقدمة الكتاب كالإجمال لهٰذه القواعد، ثم نقرأ يعني «القواعد النورانية» من بدايتها لتتضح هٰذه الأمور بشكل تفصيلي،

بسم الله الرَّحمٰن الرحيم

وبه ثقتي وهو حسبي

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالِمُ الْعَامِلُ الْقُدْوَةُ، رَبَّانِيُّ الْأُمَّةِ، وَمُحْيِي السُّنَّةِ، الْعَلَّامَةُ شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، الحراني - قَدَّسَ اللهُ رُوحَهُ وَنَوَّرَ ضَرِيحَهُ -: الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

فَصْلٌ

أَمَّا الْعِبَادَاتُ: فَأَعْظَمُهَا الصَّلَاةُ.

(أَمَّا الْعِبَادَاتُ) يقول: (فَأَعْظَمُهَا الصَّلَاةُ)، نعم لأنها الركن الأول يعني بعد الشهادتين، ولم يرد يعني في غيرها من الأركان أن النبي ﷺ قال في من تركه كفر، في الصلاة قال: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر» لكن ما ورد مثل هٰذا في بقية العبادات الأخرىٰ.

وَالنَّاسُ إِمَّا أَنْ يَبْتَدِئُوا مَسَائِلَهَا بِالطُّهُورِ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» كَمَا رَتَّبَهُ أَكْثَرُهُمْ.

(النَّاسُ)، الناس يقصد المصنفون والمؤلفون الذين ألفوا وصنفوا المؤلفات من علماء المسلمين، فهو يعني بعد ما استقرأ يعني ما ألفوه، قال: (إِمَّا أَنْ يَبْتَدِئُوا مَسَائِلَهَا بِالطُّهُورِ)، يعني مسائل الصلاة، لقوله: «مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ» وهٰذا الذي عليه أكثر المؤلفين وأكثر المصنفين أنهم إذا ابتدؤوا كتاب الصلاة فإنهم يبتدئون بالطهارة.

وَإِمَّا بِالْمَوَاقِيتِ الَّتِي تَجِبُ بِهَا الصَّلَاةُ، كَمَا فَعَلَهُ مالكٌ وَغَيْرُهُ.

نعم، الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ بدأ بالمواقيت، كما في كتابه «الموطأ» وأما أكثر المصنفين والمؤلفين فإنهم بدؤوا بالطهارة.

وكلٌّ له وجهة نظر فيما ذهب إليه، الطهارة شرط والوقت شرط، فكلاهما شرط لصحة الصلاة، فمن بدأ بالطهارة فلأنها شرط، ومن بدأ بذكر الوقت فلأن دخول الوقت شرط أيضا من شروط الصلاة.

فَأَمَّا الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ فَنَوْعَانِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ – فِي اللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ - تَابِعَانِ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ.

نعم، الطهارة والنجاسة يقولون: (الطَّهَارَةُ وَالنَّجَاسَةُ فَنَوْعَانِ مِنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ – فِي اللِّبَاسِ وَنَحْوِهِ - تَابِعَانِ لِلْحَلَالِ وَالْحَرَامِ فِي الْأَطْعِمَةِ وَالْأَشْرِبَةِ)،

أي أن قاعدة الطهارة من النجاسات، أيضا مثلها مثل قاعدة الحلال والحرام، الآن سيذكر قاعدة سار عليها الأئمة الأربعة، في الحلال والحرام؛ في الأطعمة والمشروبات وكذلك في ما يدخل من النجاسات في المطعومات والمشروبات.

ثم يخلص بعد ما يذكر القاعدة، إلىٰ الذي سار عليه فقهاء أهل الحديث، وقد يقدم قول فقهاء أهل الحديث يبتدئ به القاعدة، وهي طريقة ما وجدتها لغير شيخ الإسلام في القواعد الفقهية.

أن يذكر يعني مذاهب الأئمة الأربعة من حيث الجملة، ثم يقرر الذي صار عليه فقهاء أهل الحديث، ولذلك بدأ يعني في كتابه هٰذا ذكر العبادات كلها، وذكر أمثلة كثيرة كأنك عندما تقرأ في كتاب إنما تقرأ في كتاب فقهي وليس كتاب قواعد فقهية؛ لكن النتيجة أنك ستخلص، إلىٰ أنك درست الفرعيات الجزئية لكن مع ذكر قواعد فقهية وإن كانت قليلة لكنها تعطيك الصورة الصحيحة، لما سار عليه الفقهاء، بخلاف القواعد التي تذكر فيها القاعدة إجمالا ويدرج تحتها فرعين أو ثلاثة فروع أو نحو ذلك، تجده يذكر معظم المسائل الجزئية الفقهية، فمن وجه كأنك تقرأ في كتاب فقه، ومن وجه آخر كأنك تخرج في كتاب قواعد فقهية، وهٰذا نتيجة لتبحر علم هٰذا الإمام وكونه يعني يستطيع بأسلوبه الرائع الجذاب العظيم أن يربط الفقه بأصوله بالأمور العقدية أيضا في وقت واحد، فكأن المتحدث في أمور الشرع يجب أن تكون أموره كلها بما يتحدث فيه من أمور الدين مربوط بالأصل الذي هو العقيدة؛ أصل الأصول، إذا صح هٰذا الأصل صح ما بُني عليه، وأما إذا لم يصح هٰذا الأصل الذي هو العقيدة الذي هو التوحيد، فإنما ما بُني عليه لا يكون صحيحا، ومهما كثر فيه من كلام أو من علم، أو دعوىٰ علم، أو تبحّر في الفقه أو في الأصول أو في القواعد، أو في غيرها، إذ لم تكن مبنية علىٰ العقيدة الصحيحة، فإنه لا يستفيد صاحبها إلا كثرة التعب والمشقّة، ويكون علمه وبالٌ عليه، ولا يستفيد منه.

وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هٰذا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ وَسَطٌ بَيْنَ مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ.

لاحظ (وَمَذْهَبُ أَهْلِ الْحَدِيثِ فِي هٰذا الْأَصْلِ الْعَظِيمِ الْجَامِعِ)، أي الذي يتعلق بالحلال والحرام، واللباس والطهارة والنجاسة، يعني مذهب فقهاء أهل الحديث، (وَسَطٌ بَيْنَ مَذْهَبِ الْعِرَاقِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ)، العراقيين يقصد أهل الكوفة الحنفية ومن قال بقولهم، ويقصد بالحجازيين، المالكية ومن قال بقولهم.

هٰذا شيء إجمالي، ثم سيشرع الآن في التفصيل، وهٰذه طريقة حسنة في التأليف، أن يبدأ المؤلف أو المصنف أو المتكلم، بشيء إجمالي، ثم يعقبه بشيء تفصيلي.

شيء إجمالي يقرر في الذهن الشيء الذي يراد التحدث عنه إجمالًا، فيكون عندك صورة إجمالية، ثم يأتي بعد التفصيل ليبين لك هٰذا الشيء الذي ذكر إجمالا وهي طريقة حسنة، وصار عليها ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد»، وهو من أحسن المؤلفات في كتب الفقه التي تجمع بين المذاهب الفقهية؛ لكن أسلوبه يعني صعب، وليس كأسلوب شيخ الإسلام في هٰذه القواعد؛ لأن أسلوب شيخ الإسلام تستطيع فهمه بأدنىٰ تأمل.

لكن المقصود أنهما اتفقا في الطريقة؛ يعني بذكر شيء مجمل الشيء الذي يريدون التكلم عنه، أو التحدث عنه، ثم يُعقبونه بشيء تفصيلي وهٰذه الطريقة حسنة.

فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - مَالِكًا وَغَيْرَهُ يُحَرِّمُونَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ،

لاحظت هناك قال: (الْعِرَاقِيِّينَ وَالْحِجَازِيِّينَ)، الآن قال: (فَإِنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ - مَالِكًا وَغَيْرَهُ) يقصد بـه من؟ الحجازيين.

لاحظ (يُحَرِّمُونَ مِنَ الْأَشْرِبَةِ كُلَّ مُسْكِرٍ)، فالخمر كله حرام، كل شيء أسكر فهو محرم من أي نـوع صنع، ومن أي مادة صنع، علىٰ أي صفة كان، طالما إنه يوجد في الإسكار هٰذا هو الضابط؛ فيحرم مالـك وأهل المدينة كل مسكر؛ سواء كان من العنب أو التمر أو الزبيب أو أي مادة صنع منها.

لماذا؟ يوضح ذلك.

كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(كَمَا صَحَّتْ بِذَلِكَ النُّصُوصُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) «ما أسكر كثيره فقليله حرام» فالنصوص صحت عن النبي ﷺ ودلَّت علىٰ أن المسكر بجميع أنواعه محرَّم، ولا يُسأل من أي مادة صُنع، طالما أن وجد الإسكار.

وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعِمَةِ كَذَلِكَ، بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ، فَيُبِيحُونَ الطُّيُورَ مُطْلَقًا.

لاحظ (وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعِمَةِ كَذَلِكَ)، يعني مالك وغيره من أهل المدينة بالنسبة للمشروبات يحرمون كل مسكر، هٰذا دلت عليه النصوص؛ لكنهم في الأطعمة تساهلوا كثيرا، (وَلَيْسُوا فِي الْأَطْعِمَةِ كَذَلِكَ)، يعني الأصل والقاعدة عندهم في الأطعمة ليست هي القاعدة التي ساروا عليها في الأشربة (بَلِ الْغَالِبُ عَلَيْهِمْ فِيهَا عَدَمُ التَّحْرِيمِ)، الغالب عند المالكية عدم التحريم في الأطعمة، هٰذا شيء إجمالي سيفصل.

فَيُبِيحُونَ الطُّيُورَ مُطْلَقًا وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَاتِ الْمَخَالِبِ.

وَيَكْرَهُ كُلَّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَفِي تَحْرِيمِهَا عَنْه رِوَايَتَانِ.

مع أنه جاء في الحديث «**النهي عن أكل ذي مخلب، من الطير**».

ويكره الإمام مالك كل ذي ناب، مع إن الحديث جاء «**أن النبي نهىٰ عن أكل ذي ناب من السباع**».

وَكَذَلِكَ فِي الْحَشَرَاتِ عَنْهُ -هَلْ هِيَ مُحَرَّمَةٌ، أَوْ مَكْرُوهَةٌ - رِوَايَتَانِ، وَكَذَلِكَ الْبِغَالُ وَالْحَمِيرُ، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ أَشَدُّ مِنْ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ، وَرُوِيَ عَنْهُ: أَنَّهَا مُحَرَّمَةٌ بِالسُّنَّةِ دُونَ تَحْرِيمِ الْحَمِيرِ، وَالْخَيْلُ أَيْضًا يَكْرَهُهَا، لَكِنْ دُونَ كَرَاهَةِ السِّبَاعِ.

يعني الخلاصة أنهم في الأطعمة ما ساروا علىٰ الأصل الذي ساروا عليه في الأشربة؛ بل يعني أباحوا، طبعا المقصود التجوّز في العبارة، أباحوا يعني هٰذا الذي رأوه، وأنت لاحظ يعني لابد أن تكون قد قرأت كتاب «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» لشيخ الإسلام ابن تيمية، فإنه ذكر أنه ليس أحد من الأئمة الأربعة يتعمَّد مخالفة أمر النبيﷺ؛ إذ لو تعمد أحد مخالفة النبي ﷺ ما يكون إماما يُقتدىٰ به؛ بل يكون مذموما، لكن كونه خالف شيئا من الشرع باجتهاده، وهٰذا الذي أداه إليه علمه واعتقاده؛ فإنه يكون معذورا، بل الإنسان ما يكلف بما لا يعلم، إذا بذل ما يستطيعه في ذلك.

فالأئمة معذورون في ما أخطئوا فيه أو خالفوا فيه الحق؛ لأن المخالفة منهم ليست مقصودة، وإنما قصدهم الوصول إلىٰ الحق، فهم يدورون بين الأجر والأجرين.

فأنت لو وجدت مخالفة لإمام من الأئمة لا يجوز لك أن تذمّه، أو تقول: خالف الشرع، لا؛ هٰذا هو اجتهاده، المبني علىٰ علم عنده، فلا يجوز لنا ذمّه، وفي الوقت نفسه لا يجوز لنا إتباعه في ما خالف فيه الحق إذا علمنا المخالفة فيه.

وَأَهْلُ الْكُوفَةِ فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ مُخَالِفُونَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ.

فأهل الكوفة، يقول رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي بَابِ الْأَشْرِبَةِ مُخَالِفُونَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلِسَائِرِ النَّاسِ)، لماذا هم مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس؟ يذكر الجواب،

لَيْسَتِ الْخَمْرُ عِنْدَهُمْ إِلَّا مِنَ الْعِنَبِ، وَلَا يُحَرِّمُونَ الْقَلِيلَ مِنَ الْمُسْكِرِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَمْرًا، أَوْ أَنْ يَكُونَ مِنْ نَبِيذِ التَّمْرِ أَوِ الزَّبِيبِ النِّيِّءِ، أو يكون.

عندهم (الْخَمْرُ) فقط (مِنَ الْعِنَبِ)، إذا كان من العنب فقليله وكثيره حرام عندهم، لكن إذا كان من غير العنب، يقولون: ننظر، إن كان هٰذا القدر الكثير منه يسكر والقليل منه لا يسكر، فإن القليل غير محرم، والكثير المسكر محرم، هٰذا إذا كان من غير العنب.

أما إذ كان من العنب فكله محرم قليله وكثيره.

طبعا، المخالفون له وهم الجمهور، يقولون: العلة هي الإسكار، والنبي ﷺ يقول: «ما أسكر كثيره فقليله حرام» في رواية «الكف منه حرام» فالعلة الإسكار، وإذا كانت العلة الإسكار إذن فلا يقتصر علىٰ ما كان من العنب؛ بل ما كان من غير العنب يكون مثل العنب؛ لأن علة التحريم هي الإسكار، فإذا وجدت هٰذه العلة، فيكون المسكر حرام كله من أي مادة صنع.

فلذلك لما ذكر رَحِمَهُ اللَّهُ لماذا هم مخالفون لأهل المدينة ولسائر الناس، قال: **لأن** (الْخَمْرُ عِنْدَهُمْ) يعني يقصد ما أسكر ما كان محرما كله قليله وكثير هو من العنب، ما كان ليس من العنب، هم يحرمون ما أسكر منه، لكن يحرمون القدر المسكر، لكن القليل غير مسكر من النوع الذي لا يسكر إلا كثيره يقولون: غير محرم، بينما النصوص الشرعية الكثيرة تدلُّ علىٰ أنه لا فرق بين مسكر ومسكر، سواء كان من العنب أو من غير العنب.

طبعا (النبيذ) هو ما يخلط من أنواع متعددة مثل التمر تحط معه عنب تحط تمر وتحط شعير كذا، أخلاط تخلطها مع بعض فهٰذه تسمىٰ نبيذا.

أَوْ يَكُونَ مِنْ مَطْبُوخِ عَصِيرِ الْعِنَبِ إِذَا لَمْ يَذْهَبْ ثُلُثَاهُ، وَهُمْ فِي الْأَطْعِمَةِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيمِ.

هٰذا ما تقرر الآن في أي شيء بالنسبة لمذهب أهل الكوفة، في الأشربة، (وَهُمْ فِي الْأَطْعِمَةِ فِي غَايَةِ التَّحْرِيمِ)، يعني في الأطعمة ما مشوا علىٰ الأصل الذي مشوا عليه في الأشربة، وأهل المدينة في الأطعمة ما مشوا علىٰ ما مشوا علىٰ القاعدة التي مشوا عليها في الأشربة ويقرر لك هٰذا بناء علىٰ المسائل المنقولة عنهم.

حَتَّىٰ حَرَّمُوا الْخَيْلَ وَالضِّبَابَ.

يقصد أهل الكوفة، (حَتَّىٰ حَرَّمُوا الْخَيْلَ وَالضِّبَابَ)، والضباب جمع ضب، مع أن الخيل أكلت في زمن النبي ﷺ، والضب أكل علىٰ مائدة النبي ﷺ بل جاء في «صحيح مسلم» «كلوا إنه حلال» إنما كره النبي ﷺ كما جاء في الحديث، «لم يكن في أرض قومي» وهم يقولون في الأطعمة، ما مشوا علىٰ الأصل علىٰ الأصل الذي مشوا عليه في الأشربة.

وَقِيلَ: إِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ يَكْرَهُ الضَّبَّ وَالضِّبَاعَ وَنَحْوَهَا.

فَأَخَذَ أَهْلُ الْحَدِيثِ فِي الْأَشْرِبَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ الْمُسْتَفِيضَةِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ فِي التَّحْرِيمِ، وَزَادُوا عَلَيْهِمْ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ.

يقرر لك الآن الخلاصة التي كنا نود الوصول إليها، قال: (فَأَخَذَ أَهْلُ الْحَدِيثِ) لماذا أخذوا بقول المالكية و (أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَسَائِرِ الْأَمْصَارِ)؟ هل عن التشهي لماذا؟ (مُوَافَقَةً لِلسُّنَّةِ) ليش وافقوا المالكية هنا وخالفوا الحنفية؟ من أجل السنة، ليش خالفوا المالكية في الأطعمة؟ من أجل السنة.

قوله: (وَزَادُوا عَلَيْهِمْ فِي مُتَابَعَةِ السُّنَّةِ) يعني لم يكتفوا بموافقة أهل المدينة في تحريم ما حرموه من المسكرات، بل زادوا عليهم أمورا أخرىٰ دل الدليل عليها.

وَصَنَّفَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الْأَشْرِبَةِ، مَا عَلِمْتُ أَحَدًا صَنَّفَ أَكْبَرَ مِنْهُ، وَكِتَابًا أَصْغَرَ مِنْهُ.

وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَظْهَرَ فِي الْعِرَاقِ هٰذه السُّنَّةَ، حَتَّىٰ إِنَّهُ دَخَلَ بَعْضُهُمْ بَغْدَادَ فَقَالَ: هَلْ فِيهَا مَنْ يُحَرِّمُ النَّبِيذَ؟ فَقَالُوا: لَا، إِلَّا أَحْمَد ابْنَ حَنْبَلٍ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَئِمَّةِ، وَأَخَذَ فِيه بِعَامَّةِ السُّنَّةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ حَرَّمَ الْعَصِيرَ وَالنَّبِيذَ بَعْدَ ثَلَاثٍ، وَإِنْ لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ شِدَّةٌ؛ مُتَابَعَةً لِلسُّنَّةِ الْمَأْثُورَةِ فِي ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الثَّلَاثَ مَظِنَّةُ ظُهُورِ الشِّدَّةِ غَالِبًا.

الأوعية التي يُنتبذ فيها؛ يعني توضع فيها أخلاط متعددة من تمر وغيره أو زبيب وغيره أو شعير وغيره، إذا تُركت ثلاثة أيام، جاء النهي عن شربها، فهم -يعني فقهاء أهل الحديث- لم يكتفوا بموافقة أهل المدينة في ما ذهبوا إليه بل زادوا عليها أمورا دلت السنة عليها.

هو ذكر هنا أن فقهاء أهل الحديث وافقوا أهل المدينة فيما حرموه من الأشربة وزادوا عليهم أشياء بناء علىٰ أن السنة جاءت بها.

هٰذه الأشياء التي زادوها يعني لم يقل بها أهل المدينة لعدم بلوغ الحديث إليهم بذلك وإلا لعملوا به، وفي مثل هٰذا معروف إنه قد يبلغ إمام من الأئمة حديث لم يبلغ غيره، وقد يبلغه هٰذا الحديث لكن لم يصح عنده.

فالمقصود أن فقهاء أهل الحديث وافقوا أهل المدينة في ما حرموه من أشربة، وزادوا عليه أشياء أخرىٰ جاءت السنة بها.

وذكر مثال له هنا النبيذ والعصير إذا بقي أكثر من ثلاث، وذكر حتىٰ لو لم يكن الشدة ظهرت فيه؛ لأن الحكمة هنا يقول مما تخفىٰ، الشيء الغالب أو الظن الغالب يعطىٰ حكم الشيء المتيقن، يعني من ناحية وجوب العمل به، الظن الراجح، الظن الغالب يجب العمل به.

فهنا قد يكون مسكر وقد لا يكون مسكرا، إذا بقي ثلاثة أيام؛ لكن يعني الغالب أنه قد يسكر إذا بقي ومكث هٰذا الوقت، والحِكمة هنا مما تخفىٰ فيتجنب هٰذا الأمر من باب «دع ما يريبك إل ما لا يريبك» فيكون يُمنع من شربه بعد ثلاث، لهٰذا الأمر.

وَالْحِكْمَةُ هُنَا مِمَّا تَخْفَىٰ، فَأُقِيمَتِ الْمَظِنَّةُ مَقَامَ الْحِكْمَةِ، حَتَّىٰ إِنَّهُ كَرِهَ الْخَلِيطَيْنِ إِمَّا كَرَاهَةَ تَنْزِيهٍ أَوْ تَحْرِيمٍ عَلَىٰ اخْتِلَافِ الرِّوَايَتَيْنِ عَنْهُ.

(حَتَّىٰ إِنَّهُ كَرِهَ الْخَلِيطَيْنِ) يقصد الإمام أحمد، والخليطان هو أن يخلط مع التمر بماء الزبيب، أو ينبذ العسل والتين مثلا، أو البر والشعير والذرة فتطبخ مع بعض، فإنها إذا بقيت لثلاث أيام أو لأكثر، قد تكون بلغت حد الإسكار، فتتجنب.

طبعا في هٰذا الوقت الأمر اختلف توضع في ثلاجات وتوضع في مكان بارد فلا يتطرق إليها مثل ما كان يخشىٰ سابقا أن يتطرق إليها.

لكن لو خلطت أخلاط كثيرة من أصناف متعددة حتىٰ لو لم تبق ثلاث، إذا خشي أن تكون خلط هٰذه الأشياء مجتمعة يؤدي إلىٰ السكر فيجب تجنبها حتىٰ لو لم تبق لثلاث.

إذا بقيت لثلاث وأكثر في السابق قد تتعفن فيدخل الإسكار من هٰذا الوجه، لكن إذا خلطت أخلاط كثيرة من أخلاط وأطعمة متعددة، وهٰذا الخلط يخشىٰ أن يؤدي إلىٰ السكر فيجب تجنبه.

وَحَتَّىٰ اخْتَلَفَ قَوْلُهُ فِي الِانْتِبَاذِ فِي الْأَوْعِيَةِ: هَلْ هُوَ مُبَاحٌ أَوْ مُحَرَّمٌ أَوْ مَكْرُوهٌ؟ لِأَنَّ أَحَادِيثَ النَّهْيِ كَثِيرَةٌ جِدًّا وَأَحَادِيثَ النَّسْخِ قَلِيلَةٌ. فَاخْتَلَفَ اجْتِهَادُهُ: هَلْ تُنْسَخُ تِلْكَ الْأَخْبَارُ الْمُسْتَفِيضَةُ بِمِثْلِ هٰذه الْأَخْبَارِ الَّتِي لَا تَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهَا أَخْبَارَ آحَادٍ، وَلَمْ يُخَرِّجِ الْبُخَارِيُّ مِنْهَا شَيْئًا؟

ليس معنىٰ ذلك أن أخبار الآحاد لا يُعمل بها إذا خالفت القياس كما يقولون أو خالفت الأصول المتقررة؛ بل الحديث متىٰ ما صح وجب العمل به، وبما دل عليه من دليل.

لكن المقصود أن الأحاديث التي لم يتطرق إليها نسخ كثيرة مستفيضة متواترة بينما الأحاديث التي جاء فيها ذكر النسخ قليلة ولم يخرج البخاري ومسلم شيئا منها في حين أنهما خرجا الأحاديث الأخرىٰ التي لم يرد فيها النسخ، فيكون هٰذا من باب التنبيه، أن عند التعارض يرجح الأقوىٰ يرجح المتواتر علىٰ ما ليس بمتواتر.

باب الترجيح يقدم المتواتر علىٰ خبر الآحاد، وليس المقصود رد خبر الآحاد، فخبر الآحاد يجب العمل به باتفاق الأئمة؛ لكن في باب الترجيح يقدم المتواتر علىٰ خبر الآحاد، هٰذا إذا لم يمكن الجمع بين الأحاديث وأما إذا أمكن فلا يصار إلىٰ غيره إذا أمكن الجمع.

وَأَخَذُوا فِي الْأَطْعِمَةِ بِقَوْلِ أَهْلِ الْكُوفَةِ.

(وَأَخَذُوا فِي الْأَطْعِمَةِ)، من هم الذي أخذوا في الأطعمة؟ فقهاء أهل الحديث، أخذوا بقول أهل الكوفة، لماذا أخذوا بقولهم؟ وخالفوا قول أهل المدينة؟ يعلل يذكر لك:

لِصِحَّةِ السُّنَنِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِتَحْرِيمِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ، وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، وَتَحْرِيمِ لُحُومِ الْحُمُرِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنْكَرَ عَلَىٰ مَنْ تَمَسَّكَ فِي هٰذا الْبَابِ بِعَدَمِ وُجُودِ نَصِّ التَّحْرِيمِ فِي الْقُرْآنِ، حَيْثُ قَالَ: «لَا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَىٰ أَرِيكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ هٰذا الْقُرْآنُ فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلَالٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ، أَلَا وَإِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا حَرَّمَ اللهُ تَعَالَىٰ». وَهٰذا الْمَعْنَىٰ مَحْفُوظٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ.

نعم يعني ما صح عن النبي ﷺ يجب العمل به علىٰ وصف ما دلّ عليه، إن كان الدليل يدل علىٰ أنه واجب يجب العمل به، وإن كان الدليل يدل علىٰ أنه سنة أو مستحب، يعمل به علىٰ أنه سنة.

ولا يعارض بالقرآن يقول مثلا: ليس في القرآن تحريم أو استحباب أو كراهة هٰذا الشيء، فلا يحتج بالقرآن لترد السنة، بل يجب الآخذ بالقرآن والآخذ بالسنة، والنبي ﷺ أنكر علىٰ من قد يقول يعني هٰذه ليست موجودا في القرآن النبي ﷺ أوتي القرآن ومثله معه، والنبي ﷺ هو المبين لمراد الله ﷻ فلا يحتج أحد بالقرآن بمعزل عن السنة، بل يجب أن نحتج بالقرآن وبالسنة، ولا يقول: هٰذا لم يرد في القرآن فأكتفي به؛ بل ما جاء عن رسول الله ﷺ من ناحية وجوب العمل به مثل ما جاء في كتاب الله ﷻ.

نكتفي بهٰذا القدر، ونكمل اللقاء القادم إن شاء الله.